

للنظر في الخالفات الناشئة بين أرباب العمل والعمال، ا، وضمان حصول ألج ارء على حقوقهم دون سلوك طرق المحاكمات العادية. ولعل الهدف من إيجاد هذه المحاكم الإستثنائية، إستعجال البت في المنازعات المتأئية عن تنفيذ عقد ا لعدم تمتع المحاكم العادية بصالحية التوفيق بين ا، جميع قضايا العمل إلى اختصاص محاكم 1 - ة مجة هي محاكم ا أنشأها المشرع للنظر والفصل في ن ازعات العمل الفردية التي قد تنشأ بين أصحاب العمل وألج ارء بطرق سريعة ومعفاة من الرسوم، 2 - ة إنشاء وتألّف مجالس العمل التحكيمي نصت المادة 77 من قانون العمل المعدلة بالقانون الصادر بالمرسوم رقم 2773 تاريخ 32/21 / كما ان المرسوم رقم وثالث في كل من واثنين في كل من محافظات الباقية ويؤلف مجلس العمل التحكيمي على الشكل التالي: يعين بمرسوم بناء على اقت ارح وزير ا - ممثلاً بأرباب العمل - - ممثلاً للجراء - ا يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير العمل.